

بسم الله الرحمن الرحيم
**فتوى الشيخ حمود بن عقلاء الشيعي في
العمليات الاستشهادية**

فضيلة الشيخ حمود بن عقلاء الشيعي حفظه الله من كل
سوء
يقوم المجاهدون في فلسطين والشيشان وغيرهما من بلاد
المسلمين بجهاد أعدائهم والإثخان بهم بطريقة تسمى
العمليات الاستشهادية .. وهذه العمليات هي ما يفعله
المجاهدون من إحاطة أحدهم بحزام من المتفجرات، أو ما
يضع في جيبه أو أدواته أو سيارته بعض القنابل المتفجرة ثم
يقتحم تجمعات العدو ومساكنهم ونحوها ، أو يظهر الاستسلام
لهم ثم يقوم بتفجير نفسه بقصد الشهادة ومحاربة العدو
والنكاية به .

فما حكم مثل هذه العمليات ؟ وهل يعد هذا الفعل من
الانتحار ؟ وما الفرق بين الانتحار والعمليات الاستشهادية ؟
جزاكم الله خيرا وغفر لكم ..

الجواب ..

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء
 والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد
قبل الإجابة على هذا السؤال لابد أن تعلم أن مثل هذه
العمليات المذكورة من النوازل المعاصرة التي لم تكن
معروفة في السابق بنفس طريقتها اليوم ، ولكل عصر
نوازلها التي تحدث فيه ، فيجتهد العلماء على تنزيلها على
النصوص والعمومات والحوادث والوقائع المشابهة لها والتي
أفتى في مثلها السلف ، قال تعالى : (**ما فرطنا في**

الكتاب من شيء) وقال عليه الصلاة والسلام عن
القرآن : (**فيه فصل ما بينكم**) ، وإن العمليات

الاستشهادية المذكورة **عمل مشروع وهو من الجهاد**
في سبيل الله إذا خلصت نية صاحبه وهو من أنجح
الوسائل الجهادية ومن الوسائل الفعالة ضد أعداء هذا الدين
لما لها من النكاية وإيقاع الإصابات بهم من قتل أو جرح ولما
فيها من بث الرعب والقلق والهلع فيهم ، ولما فيها من تجربة

المسلمين عليهم وتقوية قلوبهم وكسر قلوب الأعداء
والإثخان فيهم ولما فيها من التنكيل والإغاضة والتوهين
لأعداء المسلمين وغير ذلك من المصالح الجهادية .
وبدل على مشروعيتها أدلة من القرآن والسنة والإجماع ومن
الوقائع والحوادث التي تنزل عليها وردت وأفتى فيها السلف
كما سوف نذكره إن شاء الله .

أولا : الأدلة من القرآن :

1 - منها قوله تعالى : **(ومن الناس من يشترى نفسه ابتغاء مرضات الله والله رؤوف بالعباد)** ، فإن الصحابة رضي الله عنهم أنزلوها على من حمل على العدو الكثير لوحده وغرر بنفسه في ذلك ، كما قال عمر بن الخطاب وأبو أيوب الأنصاري وأبو هريرة رضي الله عنهم كما رواه أبو داود والترمذي وصححه ابن حبان والحاكم ، (تفسير القرطبي 2 / 361) .

2 - قوله تعالى : **(إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويُقتلون ..)** الآية ، قال ابن كثير رحمه الله : حملة الأكثرين على أنها نزلت في كل مجاهد في سبيل الله .

3 - قوله تعالى : **(واعدوا لهم ما استطعتم من قوة من رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم)** ،
والعمليات الاستشهادية من القوة التي ترهبهم .

4 - قال تعالى في الناقضين للعهود : **(فإما تثنفئهم في الحرب فشردهم بهم من خلفهم لعلهم يذكرون)** .

ثانيا : الأدلة من السنة :

1 - حديث الغلام وقصته معروفة وهي في الصحيح ، حيث دلهم على طريقة قتله فقتلوه شهيدا في سبيل الله ، وهذا نوع من الجهاد ، وحصل نفع عظيم ومصلحة للمسلمين حيث دخلت تلك البلاد في دين الله ، إذ قالوا : آمنا برب الغلام ،
ووجه الدلالة من القصة أن هذا الغلام المجاهد غرر بنفسه وتسبب في ذهابها من أجل مصلحة المسلمين ، فقد علمهم كيف يقتلونه ، بل لم يستطيعوا قتله إلا بطريقة هو دلهم

عليها فكان متسبباً في قتل نفسه ، لكن أُغتفر ذلك في باب الجهاد ، ومثله المجاهد في العمليات الاستشهادية ، فقد تسبب في ذهاب نفسه لمصلحة الجهاد ، وهذا له أصل في شرعنا ، إذ لو قام رجل واحتسب وأمر ونهى واهتدى الناس بأمره ونهيه حتى قتل في ذلك لكان مجاهداً شهيداً ، وهو مثل قوله عليه الصلاة والسلام : **(افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر)** .

2 - فعل البراء بن مالك في معركة اليمامة ، فإنه أُحتمل في تُرس على الرماح والقوة على العدو فقاتل حتى فتح الباب ، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة ، وقصته مذكورة في سنن البيهقي في كتاب السير باب التبرع بالتعرض للقتل (9 / 44) وفي تفسير القرطبي (2 / 364) أسد الغابة (1 / 206) تاريخ الطبري .

3 - حمل سلمة ابن الأكوع والأخزم الأسدي وأبي قتادة لوحدهم على عيينة بن حصن ومن معه ، وقد أثنى الرسول صلى الله عليه وسلم فقال : **(خير رجالتنا سلمة)** متفق عليه . قال ابن النحاس : وفي الحديث الصحيح الثابت : أدل دليل على جواز حمل الواحد على الجمع الكثير من العدو وحده وإن غلب على ظنه أنه يقتل إذا كان مخلصاً في طلب الشهادة كما فعل سلمة بن الأخزم الأسدي ، ولم يعب النبي عليه الصلاة والسلام ولم ينه الصحابة عن مثل فعله ، بل في الحديث دليل على استحباب هذا الفعل وفضله فإن النبي عليه الصلاة والسلام مدح أبا قتادة وسلمة على فعلهما كما تقدم ، مع أن كلا منهما قد حمل على العدو وحده ولم يتأثر إلى أن يلحق به المسلمون اهـ مشارع الأشواق (1 / 540) .

4 - ما فعله هشام بن عامر الأنصاري لما حمل بنفسه بين الصفيين على العدو الكثير فأنكر عليه بعض الناس وقالوا : ألقى بنفسه إلى التهلكة ، فرد عليهم عمر بن الخطاب وأبو هريرة رضي الله عنهما وتليا قوله تعالى **(ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضات الله ..)** الآية ، مصنف ابن أبي شيبة (5 / 303 ، 322) سنن البيهقي (9 / 46) .

5 - حمل أبي حدرد الأسلمي وصاحبيه على عسكر عظيم ليس معهم رابع فنصرهم الله على المشركين ذكرها ابن هشام في سيرته وابن النحاس في المشارع (1 / 545) .

- 6 - فعل عبدالله بن حنظلة الغسيل حيث قاتل حاسراً في إحدى المعارك وقد طرح الدرع عنه حتى قتلوه ، ذكره ابن النحاس في المشارع (1 / 555) .
- 7 - نقل البيهقي في السنن (9 / 44) في الرجل الذي سمع من أبي موسى يذكر الحديث المرفوع : **الجنة تحت ظلال السيوف** . فقام الرجل وكسر جفن سيفه وشد على العدو ثم قاتل حتى قتل .
- 8 - قصة أنس بن النضر في وقعة أحد قال : واهاً لريح الجنة ، ثم انغمس في المشركين حتى قتل . متفق عليه ثالثاً : الإجماع :
- نقل ابن النحاس في مشارع الأشواق (1 / 588) عن المهلب قوله : **قد أجمعوا** على جواز تقحم المهالك في الجهاد ، ونقل عن الغزالي في الإحياء قوله : **ولا خلاف** في أن المسلم الواحد له أن يهجم على صف الكفار ويقاتل وإن علم أنه يقتل .
- ونقل النووي في شرح مسلم **الاتفاق على التغيرير بالنفس** في الجهاد ، ذكره في غزوة ذي قرد (12 / 187) .

هذه الحوادث السبع السابقة مع ما نُقل من الإجماع هي المسألة التي يسميها الفقهاء في كتبهم مسألة حمل الواحد على العدو الكثير ، وأحياناً تسمى مسألة الانغماس في الصف ، أو مسألة التغيرير بالنفس في الجهاد .

قال النووي في شرح مسلم باب ثبوت الجنة للشهيد (13 / 46) قال : فيه جواز الانغمار في الكفار والتعرض للشهادة وهو جائز بلا كراهة **عند جماهير العلماء** . اهـ ، ونقل القرطبي في تفسيره جوازه عن بعض علماء المالكية (أي الحمل على العدو) حتى قال بعضهم : إن حمل على المائة أو جملة العسكر ونحوه وعلم وغلب على ظنه أنه يقتل ولكن سينكي نكاية أو يؤثر أثراً ينتفع به المسلمون فجائز أيضاً ، ونقل أيضاً عن محمد بن الحسن الشيباني قال : لو حمل رجل واحد على ألف من المشركين وهو وحده لم يكن بذلك بأس إذا كان يطمع في نجاة أو نكاية في العدو ، تفسير القرطبي (2 / 364) .

وجه الاستشهاد في مسألة الحمل على العدو العظيم لوحده وكذا الانغماس في الصف وتغيرير النفس وتعرضها

للهلاك أنها منطبقة على مسألة المجاهد الذي غرر بنفسه وانغمس في تجمع الكفار لوحده فأحدث فيهم القتل والإصابة والنكابة .

وقائع وحوادث تنزل عليها العمليات الاستشهادية :

أولا مسألة التترس :

فيما لو تترس جيش الكفار بمسلمين واضطر المسلمون المجاهدون حيث لم يستطيعوا القتال إلا بقتل الترس من المسلمين جاز ذلك ، قال ابن تيمية في الفتاوى (20 / 52) (28 / 537 ، 546) قال : **ولقد اتفق العلماء على أن جيش الكفار إذا تترسوا بمن عندهم من أسرى المسلمين وخيف على المسلمين الضرر إذا لم يقاتلوا فإنهم يقاتلون وإن أفضى ذلك إلى قتل المسلمين الذين تترسوا بهم ..** اهـ ، وقال ابن قاسم في حاشية الروض (4 / 271) قال في الإنصاف : وإن تترسوا بمسلم لم يجز رميهم إلا أن نخاف على المسلمين فيرميهم ويقصد الكفار وهذا **بلا نزاع . اهـ**

وجه الدلالة في مسألة التترس لما نحن فيه أنه يجوز للتوصل إلى قتل الكفار أن نفعل ذلك ولو كان فيه قتل مسلم بسلاح المسلمين وأيدي المسلمين ، وجامع العلة والمناط أن التوصل إلى قتل العدو والنكابة به إنما يكون عن طريق قتل الترس من المسلمين فحصل التضحية ببعض المسلمين المتترس بهم من أجل التوصل إلى العدو والنكابة به ، وهذا أبلغ من إذهاب المجاهد نفسه من العمليات الاستشهادية من أجل التوصل إلى العدو والنكابة به ، بل إن قتل أهل الترس من المسلمين أشد لأن قتل المسلم غيره أشد جرما من قتل المسلم لنفسه ، لأن قتل الغير فيه ظلم لهم وتعدٍ عليهم فضرره متعد وأما قتل المسلم نفسه فضرره خاص به ولكن اغتفر ذلك في باب الجهاد وإذا جاز إذهاب أنفس مسلمة بأيدي المسلمين من أجل قتل العدو فإن إذهاب نفس المجاهد بيده من أجل النكابة في العدو مثله أو أسهل منه ، فإذا كان فعل ما هو أعظم جرما لا حرج في الإقدام عليه فبطريق الأولى ألا يكون حرجا على ما هو أقل جرما إذا كان في كليهما المقصد هو العدو والنكابة **لحديث : إنما الأعمال بالنيات .**

وفي هذا رد على من قال في مسألة الانغماس والحمل على العدو أن المنغمس يُقتل بأيدي الكفار وسلاحهم ! فنقول ومسألة التترس يقتل بأيدي المسلمين وسلاحهم ومع ذلك لم يعتبروا قتل المسلمين المتترس بهم من باب القتل الذي جاء الوعيد فيه .

ثانيا : مسألة البيات :

ويقصد بها تبیت العدو ليلا وقتله والنكايه فيه وإن تضمن ذلك قتل من لا يجوز قتله من صبيان الكفار ونسائهم ، قال ابن قدامة : يجوز تبیت العدو ، وقال أحمد : لا بأس بالبيات وهل غزو الروم إلا البيات ، وقال : لا نعلم أحداً كره البيات . المغني مع الشرح (10 / 503) .

وجه الدلالة أنه إذا جاز قتل من لا يجوز قتله من أجل النكايه في العدو وهزيمته فيقال : وكذلك ذهاب نفس المجاهد المسلم التي لا يجوز إذهابها لو ذهبت من أجل النكايه جائز أيضا ، ونساء الكفار وصبيانهم في البيات قتلوا بأيدي من لا يجوز له فعله لولا مقاصد الجهاد والنيات .

الخلاصة ..

دل ما سبق على أنه يجوز للمجاهد التغرير بنفسه في العملية الاستشهادية وإذهابها من أجل الجهاد والنكايه بهم ولو قتل بسلاح الكفار وأيديهم كما في الأدلة السابقة في مسألة التغرير والانغماس ، أو بسلاح المسلمين وأيديهم كما في مسألة التترس أو بدلالة تسبب فيها إذهاب نفسه كما في قصة الغلام ، فكلها سواء في باب الجهاد لأن باب الجهاد لما له من مصالح عظيمة اغتفر فيه مسائل كثيرة لم تغتفر في غيره مثل الكذب والخداع كما دلت السنة ، وجاز فيه قتل من لا يجوز قتله ، وهذا هو الأصل في مسائل الجهاد ولذا أدخلت مسألة العمليات الاستشهادية من هذا الباب . أما مسألة قياس المستشهد في هذه العمليات الاستشهادية بالمنتحر فهذا قياس مع الفارق ، فهناك فروق بينهما تمنع من الجمع بينهما ، فهناك فرق بين المنتحر الذي يقتل نفسه جزعا وعدم صبر أو تسخطا على القدر أو اعتراضا على المقدور واستعجالا للموت أو تخلصا من الآلام والجروح والعذاب أو ياسا من الشفاء بنفس خائفة يائسة ساخطة في غير ما يرض الله وبين نفس المجاهد في العملية الاستشهادية بنفس فرحة مستبشرة متطلعة للشهادة والجنة

وما عند الله ونصرة الدين والنكاية بالعدو والجهاد في سبيله
لا يستوون، قال تعالى (**أفنجعل المسلمين كالمجرمين
مالككم كيف تحكمون**) وقال تعالى (**أم حسب الذين
اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا
الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون**)
وقال تعالى (**أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا
يستوون**) .

نسأل الله أن ينصر دينه ويعز جنده ويكبت عدوه وصى الله
على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أملاه فضيلة الشيخ
أ . حمود بن عقلاء الشعيبي
1422 / 2 / 2 هـ